

Distr.: General
19 December 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤
(٢٠١٣)، الذي دعا فيها المجلس جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إليه تقريراً عن التدابير
اللموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، بأن تقدّم إلى
اللجنة تقرير حكومة إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من حكومة إيطاليا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، بشأن تنفيذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

نفّذت إيطاليا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير
التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره
٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/
أبريل ٢٠١٣، بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
والذي يلغي القرار 2010/800/CFSP، وينفذ، في جملة أمور، قرارات مجلس الأمن ١٧١٨
(٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

والمعدل على النحو التالي:

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/212/CFSP المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/700/CFSP المؤرخ ٨ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٤
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2015/1066 (CFSP) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/475 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
- القرار التنفيذي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/573 (CFSP) المؤرخ
١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/785 (CFSP) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

(١) تنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:

<http://eur-lex.europa.eu>

(ب) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٩٦/٢٠١٣ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي عدّل بها لائحته رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والمعدلة على النحو التالي:

- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٣٨٦/٢٠١٤ المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ١٠٥٩/٢٠١٤ المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٥/١٠٦٢ المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٤٦٥ المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٥٦٩ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٦٥٩ المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٦٨٢ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٦/٧٨٠ المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي ينص على فرض إجراءات جديدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذ المجلس الأوروبي القرار 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي يحل محل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وينفذ، في جملة أمور، قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)،

و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، اتخذ المجلس الأوروبي القرار 2016/1341 (CFSP) الذي يعدل به القرار 2016/849 (CFSP)^(٢).

وترد التدابير الرامية إلى منع إمداد البلدان المشمولة بالخطر (وبالتالي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة في القانون ٩٠/١٨٥، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٦-١-ج على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظرا إلزاميا (وهو الحال بالنسبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا أو السلع المبينة في القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، لم تتلق السلطات الإيطالية المختصة أي التماس أو طلب استيراد/تصدير يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأبلغت اللجنة الإيطالية للأمن المالي وزارة الخارجية الإيطالية بأنه لم يتم حتى الآن تجميد أي أصول أو موارد مالية في إيطاليا مملوكة لأشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة وفقا لقرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه.

والقيود المفروضة على السفر المبينة في القرارات المذكورة أعلاه تنفذ تلقائيا في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقا للمادة ٣٢ من قانون التأشيرات (لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٨١٠)، يرفض منح التأشيرة لأسباب منها إذا كان مقدم الطلب "يعتبر تهديدا للسياسة العامة أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة [...]؛ ولا سيما عندما يصدر تنبيه في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء".

(٢) للاطلاع على معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني المقدم من حكومة إيطاليا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/AC.49/2016/42).